المجلس القومي للمرأة

المنظور الإسلامي لقضية مناهضة ختان الإناث

المنظور الإسلامى لقضية مناهضة ختان الإناث

للأستاذة الدكتورة

آمنة نصير

أستاذة الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى

٢٠١٢

١٥ شارع محمد حافظ - من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة
ت: ٣٥٨١ ٣٧٦٠ - ٣٥٢٩ ٣٧٦٠
ف: ٣٥٠٨ ٣٧٦٠

E-mail: ncw@ncwegypt.com
Website: www.ncwegypt.com

عنوان الكتيب:
المنظور الإسلامى لقضية مناهضة ختان الإناث

المؤلف:
أ.د آمنة نصير
أستاذة الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر

الطبعة الأولى: ٢٠١٢

قائمة المحتويات

- تقديم ٥

- مقدمة ٧

- الختان وارتباطه بأوضاع المرأة ٧

- نظرة الإسلام للرجل والمرأة ٨

- قضية ختان الإناث (الخفاض) من منظور إسلامى ٩

- حقائق دينية هامة حول ختان الإناث ١١

- رأى العلماء والفقهاء المعاصرين فى ختان الإناث ١٥

تقـديم

شغلت مسألة ختان الإناث كثيراً من الأمم والشعوب، وارتبط بها كثير من المفاهيم الخاطئة والآراء غير الصحيحة.. ورغم أن هذه العادة لم تذكر على الإطلاق في القرآن الكريم، ومن ثم فهي ليست واجباً دينياً، لأن الإسلام نهى عن أي تبديل في خلق الله.. كما أنه ليس في مرويات الحديث النبوي دليل واحد صحيح السند، يجوز أن يُستفاد منه حكم شرعي في هذه المسألة بالغة الخطورة على الحياة الإنسانية.

لذلك رأى المجلس القومي للمرأة من موقع اهتمامه بنشر الوعي والمفاهيم الصحيحة للدين الاستعانة بالأستاذة الدكتورة آمنة نصير - أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر وعضو المجلس القومي للمرأة - لتوضيح الأمور المتعلقة بنشأة عادة ختان الإناث والرأي الشرعي بشأنها، والفارق بين مفهوم الختان لدى الذكور والخفاض لدى المرأة وشرح وإبراز الحقائق الدينية الهامة حول تلك القضية خاصة وأنها دعمت رأيها برأي نخبة من العلماء والفقهاء المعاصرين في ختان الإناث.

ويبقى التأكيد على أن أي انتهاك لكرامة المرأة، ما هو إلا عدوان صارخ عليها وجهل بأمور التربية ومقومات الأخلاق، فالعفة والصون لا تكون بقطع أجزاء من جسد الإنسان، تحت زعم اتقاء ما حرّم الله.

السفيرة/ مرفت تلاوي
رئيس المجلس القومي للمرأة

مقدمة

إن الختان عادة تمارسها جماعات عرقية كثيرة بدءاً من الساحل الشرقي إلى الساحل الغربي لأفريقيا، وفي المناطق الجنوبية من شبة الجزيرة العربية على امتداد الخليج الفارسي، وفيما بين بعض المهاجرين من هذه المناطق في أوروبا واستراليا وأمريكا الشمالية، ويحدث في بعض الجماعات التي تمثل أقلية في الهند وماليزيا وإندونيسيا.

ويعتبر الختان موروثاً بيئياً عُرف عند العرب واليهود، كما ارتبط ختان الذكور بأبي الأنبياء إبراهيم علية السلام. أما بخصوص ختان الإناث والتي عندما تطلق كلمة ختان بشأنهن على سبيل التجاوز وليس على سبيل الحقيقة، وعند مفاهيم العامة من باب الالتباس والخلط في الأمر مما أعطى هذه العادة بعض التثبيت في عقول الكثير من الناس. فمصطلح الختان يطلق للرجل وانسحب على الأنثى من باب العموم، أما التعبير الدقيق للأنثى فهو (الخفاض)، وسوف نناقش في الصفحات التالية هذه القضية لبيان الموقف الشرعي منها.

يدور جدل كبير حول عادة الختان في مصر الفرعونية، وهي التي صدرتها أم أنها انتقلت إليها من بلاد أفريقية تأصلت في المجتمع واستمرت حتى الآن بهذه القوة بين المسلمين والمسيحيين على السواء، ونستطيع القول أن البحث حول نشأة الختان لا ينتهي عند رأي يرجح، بل ما ورد في شأنها على سبيل التأكيد أنها عادة مارستها بعض الشعوب وعلى وجه الخصوص بعض مناطق أفريقيا مثل السودان والصومال وجيبوتي وغيرها.

الختان وارتباطه بأوضاع المرأة

من الصعوبة بمكان أن نناقش عادة ختان الإناث بمعزل عن الأوضاع العامة التي أحاطت بالمرأة من موروثات ثقافية في شكل عادات بيئية توارثت عبر الحضارات المختلفة من اليونان إلى الرومان والفرس وكذلك عند بني إسرائيل، وفاقت هؤلاء عند العرب في الجاهلية، ففي كل هذه الحضارات حوصرت المرأة بالظلم والهوان في كل مكان، حتى جاء الإسلام وغير مسار فكر البشرية حيث جاء بنظرة شاملة للإنسان تليق بأصل خلقته وبحقيقة دوره رجلاً كان أو امرأة، عربياً أو غير عربي، أبيض كان أو أسود. أيضاً قدم الإسلام نظرة جديدة إلى المجتمع والعلاقات التي يجب وأن تربط بين أفراده مؤمنين كانوا أو كفار، كتابيين أو منافقين مذبذبين.. الخ.

رغم وضوح موقف الشريعة الإسلامية من المرأة إلا أن الموروثات البيئية في عدم إنصاف المرأة بقيت تتحكم في أمورها سواء في المجال الاجتماعي أو الثقافي أو في مجال السياسة، واستخدم المنظور الديني في تغذية كثير من الأمور التي ورثناها من العادات البيئية وعلى رأسها عادة ختان البنات خاصة في ارتباطها بطهارة ونقاء الفتاة، وهي أمور ورثناها عبر الآباء والأجداد من زمن سحيق مما جعل هذه العادة السيئة تصل إلى هذا العمق في تاريخنا وفي نفوسنا والتي لا نجد لها هذا الصدى وهذا الضجيج الذي انبرت له الخطب الرنانه والكلمات العنيفة، لا نجدها مشكلة أصلاً في بلاد الشام والسعودية والمغرب

والعراق، والحق أن الموضوعية غابت في الحوار والنقاش بين الفرقاء، ونسي أصحاب هذا الرأي المعارض لوقف عملية الختان الحقائق العلمية وغلبوا نصوصاً ضعيفة.

نظرة الإسلام للرجل والمرأة

ينظر الإسلام إلى الرجل والمرأة على إنهما متساويان في عمارة الأرض بالتناسل مع المشاركة التامة، لا امتياز فيه لأحدهما على الآخر، يقول الله تعالى "**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**" (الحجرات /١٣) فلفظ الناس في هذا النداء الإلهي يشمل أفراد الإنسان كافة رجالاً ونساءاً. وكذلك يقول الله تعالى "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**" (البقرة / ٢٢٨)، "**سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ**" (يس / ٣٦).

لابد أن نؤكد على حقيقة المنهج الإسلامي في نظرته للإنسان فيما له من حقوق وما عليه من واجبات، إنها نظرة واحده إلى جنسيه من الرجال والنساء، دون تحامل ولا تفاضل بينهما، وذلك على النحو التالي:-

١) استخلاف الله للإنسان بجنسيه من رجال ونساء على الأرض، ومطالبته لهما (أي الرجل والمرأة) بواجب القيام بعمارة الأرض وتحمل المسئولية في ذلك أمام الله على السواء.

٢) واجب عبادة الله عليهما من غير تمايز بين الجنسين في الوجوب وفي الثواب والعقاب .

قضية ختان الإناث (الخفاض) من منظور إسلامي

- **أولاً:** لقد خلا القرآن الكريم من أي نص يتضمن إشارة من قريب أو بعيد إلى ختان الإناث، كما أنه ليس هناك إجماع على حكم شرعي فيه، ولا يمكن أن يقبل في شأنه .
- **ثانياً:** أما ما ورد في السنة النبوية الشريفة فسوف نذكره بطرقه المختلفة ثم نبين الحكم فيه من مصادر أهل الاختصاص سواء من القدامى أو المعاصرين حتى يتبين الأمر ويستقيم في إطار موضوعي بعيداً عن المغالاة أو المزايدة في ربطها بالشريعة الإسلامية كأنها أصل من أصولها أو أمر أتفق عليه أهل الدين.

لقد أخذ الحوار شكلاً من الحماس أو الانتصار لأشخاص دون النظر إلى أن القضية تمس بناتنا ومستقبلهن في حياتهن الزوجية واستقرار أمورهن النفسية في كنف أزواجهن.

١) أشهر الروايات التي ذكر فيها ختان الإناث هي الرواية التي ارتبطت باسم أم عطية وهي امرأة كانت تقوم بختان الإناث في المدينة المنورة، أن النبي (ص) قال لها "**يا أم عطية أشمي ولا تنهكي فإنه أسري وأحظي عند الزوج**". وهذا الحديث رواه الحاكم والبيهقي وأبو داوود بألفاظ متقاربة، وجميعهم رووه بأسانيد ضعيفة كما بين الحافظ زين الدين العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين للغزالي ج١ ص ١٤٨. وقد عقب أبو داوود على هذا الحديث بقوله "روي عن عبيد الله ابن عمر عن عبد الملك بمعناه وإسناده وليس

بالقوى، وقد رُوي عنه مرسلاً، وهذا الحديث ضعيف" سنن أبي داوود مع شرحها - عون المعبود ١٣/١٢٥-١٢٦. ويعقب من العلماء المعاصرين على هذا الحديث نقلاً العلامة أ.د. سليم العوا قول العامة الدكتور محمد الصباغ في رسالته عن ختان الإناث "فانظر رعاك الله أما هذين الإمامين الجليلين أبي داوود والعراقي وكيف حكم عليه بالضعف ولا تلتفت إلى من صححه من المتأخرين".

٢) الحديث الثاني الذي يردد ويستند إليه أن النبي (ص) قال "**الختان سُنَّة للرجال ومكرمة للإناث**". وقد نص الحافظ العراقي في تعليقه على إحياء علوم الدين على هذا الحديث أيضاً، ويؤكد على ضعف هذا الحديث الحافظ بن حجر في كتابه (تلخيص الخبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير) ونقل قول الإمام البيهقي فيه: بأنه ضعيف منقطع وكذلك قول ابن عبد البر (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) انظر عن العون المعبود في شرح سنن أبي داوود لشمس الحق آبادي/١٤ أنه يدور على رواية راو لايُحتج به.

ويوجز ابن عبد البر رأيه في مسألة ختان الإناث ودعواهم بأنه (سُنّة) وذلك في اعتمادهم على تلك الرواية الضعيفة وبيَن على أن الاجتماع منعقد على ختان الرجال.

وبنفس هذا الفهم والإدراك قال الإمام ابن المنذر "ليس الختان خير يرجع إليه ولا سُنّه تتبع". انظر شمس الحق العظيم آبادي في شرحه أبي داوود ١٤/١٢٦.

ويدلي الإمام الشوكاني في شرحه بدلوه في هذه القضية "ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج به، فهو لا حجة فيه إلى المطلوب" (نيل الأوطار ١/١١٩).

٣) النص الثالث في السُنّة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى رسول الله (ص) وموقوفاً على عائشة، حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه "**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**". روي هذا الحديث مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه والترمذي وابن ماجه في سُننهما وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث.

وهذا الحديث يستخدم في التدليل على من يذهب إلى مشروعية الختان للنساء ونسي هؤلاء خصوصية لغة العرب وما بها من أبعاد، فإن اللفظ هذا جاء من باب تسمية الشيئين أو الشخصين أو الأمرين باسم الأشهر منهما أو باسم أحدهما على سبيل التغليب، ويوجد الكثير من هذه النماذج والأمثلة منها العمران (أبو بكر وعمر) والقمران (الشمس والقمر) العشاءان (المغرب والعشاء) والظهران (الظهر والعصر). والعرب تغلب الأقوى والأقدر في التثنية عادة، ولذلك قالوا للوالدين (الأبوان) وهما أب وأم والأسودان (التمر والماء)، والأصفران (الذهب والحرير). أنظر النحو الوافي عباس حسن ١/١١٨-١١٩.

٤) ما جاء في الحديث الصحيح عند النسائي وغيره عن عائشة- رضي الله عنها وغيرها الصحابة في خصال الفطرة أنها عشر خصال: منها قص الشارب وإعفاء اللحية، ولاشك أن إعفاء اللحية وقص الشارب خاص بالذكور دون الإناث، وأصل الحديث في شأن الفطرة

هو ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ج١٢ص٥٩ أن إبراهيم علية السلام كان أول من أختتن. وعلى هذا أصر العلماء، كما نقله ابن عبد البر في التمهيد وقال "إنه من مؤكدات سنن المرسلين ومن فطرة الآباء التي لا يسع تركها للرجال".

حقائق دينية هامة حول ختان الإناث

١) الحقيقة الواضحة من الأحاديث السالفة الذكر والمنسوبة للنبي الكريم (ص) بآراء بعض العلماء القدامى والمعاصرين، وأهل الاختصاص في هذا المجال انتهوا إلى أن هذه المرويات ليس فيها دليل واحد صحيح السند كما استقاها من أمهات الكتب ومصادر السنة. فحديث (أم عطية) بكل طرقه لا خير فيه، ولا حجة تستفاد منه، ولو فرضت صحته جدلاً، فإن التوجيه فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع وإنها (إشمام) يعني أخذ جزء بسيط لا يكاد يحس من الجزء الظاهر من موضع الختان وهو الجلدة التي تسمى (الغلفة) وهو كما قال الإمام الماوردي (قطع هذه الجلدة المستعيلة دون استئصالها) إذن فالمسألة طبية دقيقة وفي مواضع شديدة الحساسية والتعقيد، هذا ما أكد عليه أطباء أمراض النساء والتوليد في المؤتمر الدولي الذي أقامه المركز الدولي الإسلامي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر سنة ١٩٩٨، حيث ثبت عند أهل الاختصاص على أيدي الأطباء وهذا ما أكد عجزهم عن إتيانه عند أهل الاختصاص من الأطباء.

٢) لو نفترض جدلاً صحة الأحاديث التي أوردناها، فلو أراد النبي (ص) التسوية بين الرجال والنساء في الختان لقال : "الختان سنة" وسكت عندئذ يكون تشريعاً عاماً يلتزم به المسلمون.

٣) بعد أن اتضح الضرر الصحي الذي يترتب على هذه العملية من قِبل أهل الاختصاص وهم الأطباء، أو الضرر النفسي الذي يقع على الفتاة من جراء هذه العملية، وقبل وبعد كل ذلك ضعف الأحاديث الواردة في شأن ختان الإناث وهذا ما أكده أهل الاختصاص من علماء الحديث ومن المصادر الصحيحة وعملا بالقاعدة الفقهية التي تقضي بأن درء المفاسد مقدم على جلب المنافع، فالقضاء على هذه العادة السيئة والتي ثبت عدم الجدوى أو الفائدة من عملها فإنني أنتهي بضمير يرتاح للسند الديني وشهادة الأطباء أن القضاء عليها واجب ديني يجب أن يضطلع به كل قادر عليه.

٤) لقد نهى رسول الله (ص) عن تغيير خلق الله، وصح عنه لعن (المغيرات خلق الله). والقرآن الكريم جعل من المعاصي قطع بعض الأعضاء ولو من الحيوان، بل هو مما توعد الشيطان أن يضل به بني آدم في إنعامهم وقته بتغيير خلق الله فقال تعالى عن الشيطان **"لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا، وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرانًا مُبِينًا"** (سورة النساء آية ١١٨، ١١٩).

والختان بالصورة التي يجرى بها في مصر وفي أجزاء أخرى من العالم فيه تغيير لخلق الله جاء النهى عنه واعتبره الحق تبارك وتعالى من عمل الشيطان، فكيف وإن كان هذا التغيير يحدث في الإنسان الذي كرمه الله وأسجد له ملائكته ونفخ فيه من روحه، ثم نأتي ونهين أنفسنا تحت وهم الموروثات والخالي تماماً من السند الديني الصحيح.

٥) الختان بأنواعه المختلفة ليس له علاقة بصحيح الدين، وأنه مرفوض تماماً ما يطلقه البعض بختان السنة على أحد أنواع الختان وقد اتضح مما تقدم في هذه الدراسة وغيرها من البحوث التي جاءت في هذا الشأن أن القرآن الكريم خلا من أي نص يطالب بهذه العملية الغير إنسانية، وما نُسب من أحاديث للنبي الكريم (ص) فهي ضعيفة ومعلولة، وإطلاق وصف ختان السنة هو نوع من الخداع حتى يضفى هالة قدسية لتضليل الناس على أنها من الإسلام، فالاحتكام إلى صحيح الشريعة في هذه القضية التي اندفعت لها الأقلام لكي تثبت إسلاميتها: فإنه لا يمكن القطع بأن ختان الإناث مذكور عند جميع الأئمة أو أنه من الأحكام المتفق عليها عندهم، ولكنه من قبيل الأحكام الخلافية التي تتراوح بين الوجوب وفوق المندوب، ولئن كانت تلك الأقوال متفقة أنه مشروع إلا أن وصف المشروعية مختلف فيه اختلافاً يؤثر على حصوله في الواقع العملي، وبصفة خاصة فأنه في هذا الحصول سيكون خاضعاً للقاعدة الفقهية التي تقضي بأنه (لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المتفق عليه كما يدع مجالاً لإعمال مبدأ:- أن رأي الإمام في المسائل الخلافية مما يرفع النزاع ويرجح الرأي).

وطالما كان حكم ختان الإناث من الأمور المختلف فيها، فإنه لن يكون ثمة خطر على المكلف إذا ما اختار القول الذي يرى عدم وجوب الختان، ولن يكون آثماً بتركه إذا ما قلد رأي الأئمة القائلين بذلك، وأني أرى أن ختان الإناث محظور بحسب أصله، أو أنه يخضع لأصل الحظر وذلك من جهة اتصاله بالنفس أو بالدم أو بسلامة الحياة. والأصل فيها كما هو معروف التحريم، وذلك من منطلق ما هو مقرر في قواعد الفقه الكلية أن الأصل في الدماء التحريم، ووجه انطباق هذا الأصل على ختان الإناث أنه يمثل مساساً بسلامة البدن وجرحاً له، وكل عمل على هذا النحو يخضع لأصل التحريم، ولا يجوز أن يقال: أنه من أمور الفطرة أو من خصالها وفقاً لما جاء في بعض الأحاديث، ذلك أن الختان الذي يعد من قبيل خصال الفطرة إنما هو ختان الذكور وهو الذي يسمى ختاناً في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء، أما ختان الإناث فإنه يسمى ختاناً على سبيل التجاوز وليس الحقيقة، وأن حقيقة مسماه هي الخفاض.

٦) لا يجوز شرعاً أن يُستفاد من عملية الختان في حكم شرعي في مسالة بالغة الخطورة على حياة الرجل والمرأة، وتمس أقدس علاقة اعتنى بها الإسلام ووضع لها رعاية نفسية وأخلاقية لمشاعر المرأة واحترام إشباع الغريزة الجنسية لها شأنها شأن الرجل، بل ذهب الإسلام إلى أكثر من هذا في الدعوة إلى الزيادة والتفنن في الاستمتاع، وأن ميل الإنسان الرجل والمرأة للمتعة الجنسية من أمور الفطرة، ومهمة الدين ليست مقاومة هذه الفطرة بل تنظيم إشباعها لتكون في دائرة الحلال الطيب بل ويؤجر الإنسان على هذه المتعة، ففي التوجيه النبوي عن

أبي ذر أن رسول الله (ص) قال: "**وفي بضع أحدكم صدقه، قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**". (**البضع كناية عن الجماع**) رواه مسلم...، ويقول الحق تبارك وتعالى "**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**". (سورة البقرة ٢٢٨) ويحرص القرآن الكريم على حصول المرأة على حقها الشرعي في الاستمتاع واللذة والارتواء مثلما يحصل الرجل.. "**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ**" (سورة البقرة ٢٢٣). والتقديم للنفس إشارة إلى التهيئة والملاطفة حتى تتمكن من حصولها على لذتها.. وفي السُنّة: "إذا أتى أحدكم أهله، فليغمزها ويلمزها حتى إذا رأى منها ما رآه من نفسه أولج".. و"إذا جامع الرجل أهله، فليصدقها، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها". هذا هو الإسلام في احترام مشاعر النساء، ولكن العادات السيئة التي ورثناها من عهود بالية لم تحترم مشاعر المرأة وذلك بتحجيم هذه الرغبة الجنسية بقطع هذه الأعضاء من جسدها والتي ليست لها علاقة بالرغبة على الإطلاق، وقطعها يعتبر بكل المعايير من باب المفسدة التي يحرمها القانون السماوي. إننا في أمس الحاجة أن نفهم حقيقة الشريعة الإسلامية فهماً جيداً خاصة في المسائل المرتبطة بأوضاع المرأة، وان نفرق بين ما جاء عبر التقاليد الظالمة للمرأة وبين ما به عدل الله تعالى في تشريعاته للمرأة حتى نبتعد عن الخلط وسوء التطبيق باسم الشرع... والشرع برئ منه.

٧) من القواعد الفقهية: جواز تقييد المباح أو منعه إذا كان هناك ضرر يترتب عليه، وجواز ذلك إذا غلب الظن بحدوث الضرر، وقد أثبت الطب حدوث الضرر المتعدد الجوانب للمرأة من بتر أو قطع هذه الأجزاء الحساسة فهو ضرر لا يمكن منعه ويؤثر على الفتاة طوال حياتها كما أنه أمر ليس له ضرورة شرعية ولا إثم على تاركه.

٨) أما أصحاب مقولة ربط الختان بالعفة والطهارة والحرص على أخلاق الفتيات خاصةً في مرحلة المراهقة، أو تجنب ما يسببه التداخل والتزاحم والتلاحم بين الرجال والنساء في المواصلات العامة، والأماكن التي يوجد فيها الزحام، للرد على أصحاب هذه المقولة، أن الأمر ليس كما يزعمون لأن موضع الختان لا تتحقق منه تقليل الإثارة الجنسية لأنها لا تتحقق إلا باللمس المباشر الذي لا يقع قطعاً في حالات التداخل والتزاحم، ومجالات الملاصقة التي يتحدثون عنها، وهذه المجالات يجري فيها التلامس بين الرجال والنساء في أجزاء شتى من الجسم البشري، فهل تكون المعالجة بقطع هذه الأجزاء من أجسام الناس جميعاً... إن المسألة مختلفة تماماً فالعفة والصون واتقاء ما حرم الله بين الناس لا تكون باستئصال أعضاء الناس بل تتأكد وتتعمق بتربية الخلق القويم وبغض البصر وبالتمسك بكرامة الإنسان مع أخيه الإنسان في الشارع وفي المواصلات وأماكن الزحام وأما الذين يركزون على هذا الجزء من المرأة ما هو إلا عدوان صارخ عليها وجهل مطبق بأصول التربية ومقومات الأخلاق التي يجب أن تغرس في الناس، هذا هو المنهج الصحيح في مقاومة أمراض النفوس

وليس في الاعتداء على الأنثى بهذه الصورة التي تهدر كرامة المرأة، فعادة ختان الإناث لا تحمي الأعراض ولا تصون عفة المرأة.

رأي العلماء والفقهاء المعاصرين في ختان الإناث

وتدعيماً ومزيداً من الاستفادة أضم هذه الفتاوى والتوصيات من قبل السادة الفقهاء.

١) يرى فضيلة الشيخ محمود شلتوت أن الفقهاء اختلفوا في حكم الختان شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح قاطع، وبعد أن ناقش الأقوال والاعتبارات المختلفة قال: "إن الشريعة تقرر مبدأ عاماً، هو أنه متى ثبت بطريق البحث الدقيق أن في أمراً ما ضرراً أو فساداً خلقياً، وجب شرعاً منع ذلك العمل وفقاً للضرر أو الفساد وإلى أن يثبت ذلك في ختان الأنثى فإن الأمر فيه ما درج عليه الناس وتعودوه في ظل الشريعة الإسلامية، وعلم رجال الشريعة من عهد النبوة إلى يومنا هذا، وهو أن ختانها مكرمة وليس واجباً ولا سُنّة"، ثم بنى حكم الشرع في الختان على قاعدة عامة هي: "إن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصلحة تعود عليه وتربو على الألم الذي يلحقه".

أما ختان الأنثى فالضرر فيه محقق صحياً وبدنياً ونفسياً، ولم يرد بشأنه نص صريح، وما ورد من بعض الأحاديث فليس فيه مايصح أن يكون دليلاً على السُنّة الفقهية فضلاً عن الوجود الفقهى.

٢) يذهب إلى نفس الرأي الشيخ محمد إبراهيم سالم رئيس المحكمة الشرعية العليا في مجلة "لواء الإسلام" العدد الأول من السنة الخامسة الصادر في يونيو ١٩٥١، كما اتفق مع هذه الآراء من العلماء المعاصرين الشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة بكلية الحقوق معلقاً على الرأي الطبي القائل بمنع ختان الأنثى لما يسببه من ضرر فيقول "ومن هذا يتبين أن آراء الأطباء في ختان البنات لا يخالف نصاً في الإسلام ولا يناقض حكماً أجمع عليه فقهاء المسلمين".

٣) أما الشيخ سيد سابق فيقول بصراحة قاطعة:

الختان لا يجب على الأنثى، وتركه لا يستوجب الإثم، ولم يأت في كتاب الله ولا سُنّة رسوله عليه السلام ما يثبت أنه أمر لازم وكل ما جاء عن رسول الله في ذلك الأمر ضعيف لم يصح منه شيء ولا يصح الاعتماد عليه ويستشهد بقول "ابن المنذر" وهو من كبار العلماء في الفقه والحديث: "ليس في الختان خير يرجع إليه، ولا سُنّة تتبع". أما حديث الرسول (ص) لأم عطية الأنصارية "أخفضي ولا تنهكي". وهو حديث ضعيف، وكذلك حديث "سُنّة للرجال ومكرمة للنساء"، وهو ضعيف أيضاً. وهذه هي كل الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع، والواجب لا يكون واجباً إلا إذا كانت هناك آية قرآنية توجبه، أو حديث صح سنده ومصدره أو إجماع من الأئمة، وهذا الأمر لم يرد فيه آية ولا حديث صحيح ولم يجمع عليه العلماء. وفي الشريعة الإسلامية لا يمكن الاعتماد على شيء إلا إذا كان هناك دليل، والدليل منعدم في هذه الحالة، فإذا لم يحدث الختان بالنسبة للبنت فهذا لا يعتبر خروجاً على الشريعة ولا مخالفة لدين الله... (مجلة التحرير الصادرة في ٢٨ أكتوبر ١٩٥٨).

٤) ومن الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ حسن مأمون شيخ الجماع الأزهر الذي يقول: "إن المسلمين بالخيار من الناحية الدينية، والأمر متروك للمصلحة، ويجب أن يبحث بحثاً كافياً بمعرفة الخبراء وأهل الاختصاص من الأطباء".

٥) يعلن فضيلة الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر رأيه في قضية ختان الإناث قائلاً: "والذي نراه بعد استعراضنا آراه بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة الختان أنها سُنّة واجبة بالنسبة للذكور لوجود النصوص الصحيحة التي تحث على ذلك، أما بالنسبة للإناث: فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن، والذي آراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر، وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقة المثقفين... ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي صحيح يدعو إليها أننا نجد معظم الدول الإسلامية الزاخرة بالفقهاء قد تركت عادة ختان النساء، لذلك فإني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء فإن قالوا في إجرائها ضرراً تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك.

وقد أرفقت توصيات مؤتمر العلماء العالمي "نحو حظر انتهاك جسد المرأة" الذي عقد في الأول والثاني من ذي القعدة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٢-٢٠٠٦/١١/٢٣ في رحاب الأزهر وبعد مناقشات السادة العلماء والأطباء والمتخصصين والمهتمين من مؤسسات المجتمع المدني في مصر وألمانيا وقد توصل المؤتمر إلى ما يلي:

١) كرم الله الإنسان فقال تعالى "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" فحرم الإعتداء عليه أيا كان وضعه الإجتماعى، ذكراً كان أم أنثى.

٢) ختان الإناث عادة قديمة ظهرت فى بعض المجتمعات الإنسانية ومارسها بعض المسلمين فى عدة أقطار تقليداً لهذه العادة.

٣) الختان الذى يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جسدياً ونفسياً، ولذا يجب الإمتناع عنه إمتثالاً لقيمة عليا من قيم الإسلام وهى عدم إلحاق الضرر بالإنسان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام" بل يعد عدواناً يوجب العقاب.

٤) يناشد المؤتمر المسلمين بأن يكفوا عن هذه العادة، تماشياً مع تعاليم الإسلام التى تحرم إلحاق الأذى بالإنسان بكل صوره وألوانه.

٥) كما يطالبون الهيئات الإقليمية والدولية بذل الجهد لتثقيف الناس وتعليمهم الأسس الصحية التى يجب أن يلتزموا بها إزاء المرأة، حتى يقلعوا عن هذه العادة السيئة.

٦) يذكر المؤتمر المؤسسات التعليمية والإعلامية بأن عليهم واجباً محتماً نحو بيان ضرر هذه العادة والتركيز على آثارها السيئة فى المجتمع، وذلك للإسهام فى محاربة هذه العادة.

٧) يطلب المؤتمر من الهيئات التشريعية سن قانون يُحرِمَ ويُجَرم من يمارس هذه العادة، فاعلاً كان أو مفعولاً به أو مسئولاً عنه.

٨) كما يطلب من الهيئات والمؤسسات الدولية مد يد المساعدة بكافة أشكالها إلى الأقطار التى تمارس فيها هذه العادة كى تعينها على التخلص منها.

الأزهر الشريف
مجمع البحوث الإسلامية
الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة
-

السيد الأستاذ/ مدير عام
الإدارة العامة للمطبوعات والنشر ــ المجلس القومي للمرأة
١٥ شارع محمد حافظ متفرع من شارع الثورة المهندسين ـ القاهرة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــه ٠٠٠٠٠٠ وبعد :ــ

إلحاقا لكتاب سيادتكم رقم ٧٣٤ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩
بشـــــأن
كتاب بعنوان :ــ ختان الإناث من إعداد أ٠د/ أمنة نصير أستاذ الفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر الشريف

نفيد سيادتكم بعد الفحص والمراجعة تبين لا مانع من نشرة وتداولة ٠

والله ولي التوفيق ،،،،
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاتـــــــه

المختص
٢٠١٢/١١/١٩

مدير عام
الإدارة العامة للبحوث والتأليف والترجمة
ضياء الدين محمد محمد عبد ربه
٢٠١٢/١١/١٩

١٥ شارع محمد حافظ - من شارع الثورة - المهندسين - الجيزة
ت: ٣٥٨١ ٣٧٦٠ - ٣٥٢٩ ٣٧٦٠ ف: ٣٥٠٨ ٣٧٦٠
E-mail: ncw@ncwegypt.com
Website: www.ncwegypt.com